

بسم الله الرحمن الرحيم

خبر صحفي وتصريح

الدوحة – الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية
تلقت اللجنة المؤقتة لمتابعة تسجيل وإشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية،
رفض إدارة الشؤون الاجتماعية بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان لطلب اللجنة المؤقتة وعدم
قبولها تسجيل وإشهار الجمعية. وقد جاء ذلك الرفض في الرسالة التالية :

الأستاذ / يوسف جاسم الدرويش والآخرين
المحترمين،
تحية طيبة...وبعد،،

الموضوع: طلب تسجيل وإشهار الجمعية

إشارة للموضوع أعلاه وبعد الإطلاع على وثائق ومستندات التأسيس المقدمة لتسجيل وإشهار الجمعية ، والإطلاع على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٨ م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، نفيد سيادتكم بالاتي :-
إن عقد التأسيس والنظام الأساسي للجمعية يتعارض تماما مع القانون المنظم للجمعيات ، حيث أن القانون عرف الجمعية في المادة (١) بأنها :-
"هي جماعة تضم عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يشتركون معا للقيام بنشاط إنساني أو اجتماعي أو ثقافي أو خيري ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بالأمور السياسية"
وعلى الرغم من إن المادة (٣) من مشروع النظام الأساسي للجمعية تفيد بأن الجمعية لا تشتغل بالأمور السياسية ، إلا أن هذا النص لا يستقيم والأغراض المنصوص عليها في المادة (٢) من ذات المشروع .
وأيضاً ورد في المادة (٤) من الباب الثاني بشأن العضوية ، بأن يكون حق العضوية متاحاً لجميع المواطنين القطريين والمقيمين في دولة قطر ، علماً بأن المادة (٢) من القانون الفقرة (٢)، تنص على أن يكون العضو المؤسس قطري الجنسية .
إن المشرع بإصداره للقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ والتعديلات اللاحقة له ، قصد أن تكون الجمعيات المسجلة وفقاً لأحكامه هي الجمعيات الإنسانية والثقافية والعلمية والخيرية . ووضع شرطاً لا يمكن لوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان أو أي جهة أن تتجاوزه وهو الاشتغال بالأمور السياسية .
وحسب الدراسة التي أجرتها إدارة الشؤون الاجتماعية بالوزارة وهي الجهة المشرفة على تسجيل وشهر الجمعيات ، فإن الأغراض المعلن عنها في عقد التأسيس والنظام الأساسي يغلب عليها الطابع السياسي ، وبذلك تخرج عن إطار إشراف قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .
وعلى الرغم من نبل الأهداف والدعم الواجب للشعب الفلسطيني والذي تتمنه إدارة الشؤون الاجتماعية بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان إذ تؤكد لكم أنه يوجد جمعيات ومؤسسات خيرية واجتماعية تعمل داخل دولة قطر مصرح لها بجمع التبرعات وقبول الهبات والدعم للشعب الفلسطيني ومنها اللجنة الدائمة لدعم القدس والهلال الأحمر، ولكنها في ذات الوقت ملزمة بتطبيق القانون، ولهذه الأسباب نأسف لعدم قبول تسجيل وإشهار الجمعية وفقاً لأحكام المادة (٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ .
مع فائق التقدير والاحترام،،

محمد سيف العسيري
مدير إدارة الشؤون الاجتماعية

وتدرس اللجنة المؤقتة في الوقت الحاضر أسباب الرفض التي تنحصر كما تشير الرسالة في أمرين: أولهما : إن أغراض الجمعية تعني اشتغالها بالأمور السياسية. وثانيهما: إن هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٩٧ شخص يوجد بينهم شخص واحد لا يحمل الجنسية القطرية خلافاً لما نصت عليه المادة (٢) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ .
وترى اللجنة المؤقتة لتسجيل وإشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية، إن هذه الاعتراضات مقدور على إرضائها ولا تقتضي رفض تسجيل الجمعية وإشهارها وكان على الإدارة أن تطلب تعديلها بدلاً من عدم قبول طلب تسجيل وإشهار الجمعية.
كما كان بالإمكان شرح وتوضيح الطبيعة الإنسانية والدينية والخيرية والثقافية والاجتماعية لأغراض الجمعية وسبل تحقيقها والتي لا تعني ولا تهدف إلى الاشتغال بالأمور السياسية حسب المفهوم القانوني المحدد والواضح لغوياً وقانونياً ، الذي قصده المشرع.

وكذلك ترى اللجنة إن كون أحد مؤسسي الجمعية يحمل جنسية بلد عربي أمر له سابقة في جمعيات قطرية قائمة. وإذا كان هذا الأمر يحول دون الموافقة على تأسيس الجمعية فإن المؤسس العربي يمكن بسهولة أن يسحب اسمه من أجل الموافقة على تأسيس الجمعية.

وفي ضوء استعداد اللجنة المؤقتة إلى الالتزام بالمادة (١) و(٢) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وقبولها القيام بإجراء أي تعديلات يتطلبها القانون، فإن اللجنة سوف تتقدم بتظلم إلى سعادة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان لعرضه على مجلس الوزراء الموقر وفقاً للمادة (٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨.

وجديرٌ بالتأكيد إن الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية عقدت اجتماعها التأسيسي في أواخر أكتوبر عام ٢٠٠١. وبعد أن استكملت اللجنة المؤقتة وثائق التأسيس تقدمت بطلب تسجيل الجمعية وإشهارها وفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨. وقد جاء في المادة (٢) من مشروع النظام الأساسي، إن أغراض الجمعية هي:

- أ) مساندة حقوق الشعب الفلسطيني من خلال الدعم المالي والمعنوي حتى يتمكن من تقرير مصيره واستعادة كامل حقوقه غير منقوصة.
 - ب) دعم انتفاضة ومقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال .
 - ج) مقاومة ما يسمى بالتطبيع مع الكيان الصهيوني بمختلف أشكاله وكافة صوره على المستوى الوطني والإقليمي والعربي والإسلامي.
- وفي سبيل تحقيق تلك الأغراض أوضحت اللجنة على إنها سوف تتبع الوسائل التالية :

- أ) تتعاون وتنسق مع سائر اللجان والهيئات والمنظمات والجمعيات الأخرى واللجان المماثلة أو تلك التي تهدف إلى ذات الأغراض في دولة قطر وفي الدول العربية والإسلامية والدول الأخرى من أجل تحقيق أهدافها.
- ب) توظف القدرات الفكرية والأدبية والفنية المحلية، للتوعية بطبيعة الصراع العربي - الصهيوني ومناصرة الشعب الفلسطيني في كفاحه.
- ج) تستخدم جميع الوسائل الإعلامية المتاحة ، بما في ذلك إقامة الندوات والمحاضرات وإعداد وإصدار ونشر الدراسات والكتيبات والدوريات لغرس وتكريس التأييد لحقوق الشعب الفلسطيني. وللجمعية أن تدعو من خلال الحوار الهادف والإقناع كافة الفعاليات في المجتمع لتبني مساندة الشعب الفلسطيني وعدم التطبيع مع الكيان الصهيوني.
- د) تجمع المساهمات والتبرعات والهيئات من الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة على النطاق المحلي لدعم صمود الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

وانسجاماً مع أغراض الجمعية الإنسانية والدينية والخيرية، وسبل تحقيق تلك الأغراض بوسائل اجتماعية وثقافية وإعلامية إلى جانب المساندة المالية ، نص مشروع النظام الأساسي في المادة (٣) بأن "لا تشغل الجمعية بالأمر السياسي، وتنتهج الجمعية في تحقيق أهدافها الوسائل السلمية في إطار النظام العام، وليس من أغراضها تحقيق ربح مادي" . كما نصت المادة (٤٦) من مشروع النظام الأساسي على إن أنه " لوزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان أن يصدر قراراً بحل الجمعية في إحدى الحالات التالية:

- ١ - إذا نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً.
- ٢ - إذا تكرر إخلالها بأحكام القانون النافذ أو هذا النظام الأساسي.
- ٣ - إذا خالفت أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشار إليه.

ويرى مؤسسو الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية إن إدارة الشؤون الاجتماعية بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان لم تأخذ بالمعنى القانوني المحدد لمفهوم "الاشتغال بالأمر السياسية"، وقد توسعت في معناه بشكل قد يؤدي إلى استحالت إنشاء أي جمعية أهلية ويجهض أي

مبادرة أهلية يفرضها الواجب ، الأمر الذي يحول بالتالي دون بناء المجتمع المدني الذي تشجعه الدولة. وكان حري بها أن تحصل على فتوى قانونية من الجهات المختصة بالفتوى في الدولة للمعنى القانوني المحدد لمفهوم الاشتغال بالأمور السياسية قبل رفض الطلب. فالمقصود في تقدير اللجنة "بالاشتغال بالأمور الأساسية" هي الأحزاب وليست جمعيات النفع العام التي عرفت المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ . بأنها "جماعة تضم عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يشتركون معاً في القيام بنشاط إنساني أو اجتماعي أو ثقافي أو علمي أو ديني أو خيري ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بالأمور السياسية" وهذا هو تعريف الجمعيات في الدول الديمقراطية وفي الدول العربية عامة حيث يحظر عليها "الأشغال بالأمور السياسية" تمييزاً لها عن الأحزاب التي تشتغل بالأمور السياسية" سعياً للوصول إلى السلطة وتداولها. وهذا التعريف الذي قصد تمييز الجمعيات عن الأحزاب لم يمنع جمعيات النفع العام في جميع أنحاء العالم من الاهتمام بالشئون العامة ومناصرة القضايا العادلة. واكبر مثال على ذلك انه لم يمنع حظر الاشتغال بالأمور السياسية قيام منات الجمعيات المناصرة للحقوق الفلسطينية في جميع بلاد العالم عامة والدول العربية خاصة ومنها "لجنة الإمارات الوطنية لمقاومة التطبيع مع "إسرائيل". والجمعية البحرينية لمقاومة التطبيع مع العدو الصهيوني"، وهما الدولتان الشقيقتان الأقرب جغرافياً وسياسياً لدولة قطر.

بسم الله الرحمن الرحيم
خبر صحفي وتصريح

الدوحة – الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية

تلقت اللجنة المؤقتة لمتابعة تسجيل وإشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية، رفض إدارة الشؤون الاجتماعية بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان لطلب اللجنة المؤقتة وعدم قبولها تسجيل وإشهار الجمعية وذلك وفقاً للرسالة المرفقة.

وتدرس اللجنة المؤقتة في الوقت الحاضر أسباب الرفض التي تنحصر كما تشير الرسالة في أمرين: أولهما : إن أغراض الجمعية تعني اشتغالها بالأمور السياسية. وثانيهما: إن هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٩٧ شخص يوجد بينهم شخص واحد لا يحمل الجنسية القطرية خلافاً لما نصت عليه المادة (٢) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨.

وترى اللجنة المؤقتة لتسجيل وإشهار الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية، إن هذه الاعتراضات مقدور على إرضاءها ولا تقتضي رفض تسجيل الجمعية وإشهارها وكان على الإدارة أن تطلب تعديلها بدلاً من عدم قبول طلب تسجيل وإشهار الجمعية.

كما كان بالإمكان شرح وتوضيح الطبيعة الإنسانية والدينية والخيرية والثقافية والاجتماعية لأغراض الجمعية وسبل تحقيقها والتي لا تعني ولا تهدف إلى الاشتغال بالأمور السياسية حسب المفهوم القانوني المحدد والواضح لغوياً وقانونياً ، الذي قصده المشرع.

وكذلك ترى اللجنة إن كون أحد مؤسسي الجمعية يحمل جنسية بلد عربي أمر له سابقة في جمعيات قطرية قائمة. وإذا كان هذا الأمر يحول دون الموافقة على تأسيس الجمعية فإن المؤسس العربي يمكن بسهولة أن يسحب اسمه من أجل الموافقة على تأسيس الجمعية.

وفي ضوء استعداد اللجنة المؤقتة إلى الالتزام بالمادة (١) و(٢) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة وقبولها القيام بإجراء أي تعديلات يتطلبها القانون، فإن اللجنة سوف تتقدم بتظلم إلى سعادة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان لعرضه على مجلس الوزراء الموقر وفقاً للمادة (٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨.

وجديرٌ بالتأكيد إن الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية عقدت اجتماعها التأسيسي في أواخر أكتوبر عام ٢٠٠١. وبعد أن استكملت اللجنة المؤقتة وثنائق التأسيس تقدمت بطلب تسجيل الجمعية وإشهارها وفقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ . وقد جاء في المادة (٢) من مشروع النظام الأساسي ، إن أغراض الجمعية هي :

(أ) مساندة حقوق الشعب الفلسطيني من خلال الدعم المالي والمعنوي حتى يتمكن من تقرير مصيره واستعادة كامل حقوقه غير منقوصة.

(ب) دعم انتفاضة ومقاومة الشعب الفلسطيني للاحتلال .

(ج) مقاومة ما يسمى بالتطبيع مع الكيان الصهيوني بمختلف أشكاله وكافة صورته على المستوى الوطني والإقليمي والعربي والإسلامي.

وفي سبيل تحقيق تلك الأغراض أوضحت اللجنة على إنها سوف تتبع الوسائل التالية :

- (أ) تتعاون وتنسق مع سائر اللجان والهيئات والمنظمات والجمعيات الأخرى واللجان المماثلة أو تلك التي تهدف إلى ذات الأغراض في دولة قطر وفي الدول العربية والإسلامية والدول الأخرى من أجل تحقيق أهدافها.
- (ب) توظف القدرات الفكرية والأدبية والفنية المحلية، للتوعية بطبيعة الصراع العربي - الصهيوني ومناصرة الشعب الفلسطيني في كفاحه.
- (ج) تستخدم جميع الوسائل الإعلامية المتاحة ، بما في ذلك إقامة الندوات والمحاضرات وإعداد وإصدار ونشر الدراسات والكتيبات والدوريات لغرس وتكريس التأييد لحقوق الشعب الفلسطيني. وللجمعية أن تدعو من خلال الحوار الهادف والإقناع كافة الفعاليات في المجتمع لتبني مساندة الشعب الفلسطيني وعدم التطبيع مع الكيان الصهيوني.
- (د) تجمع المساهمات والتبرعات والهيئات من الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة على النطاق المحلي لدعم صمود الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة.

وانسجاماً مع أغراض الجمعية الإنسانية والدينية والخيرية، وسبل تحقيق تلك الأغراض بوسائل اجتماعية وثقافية وإعلامية إلى جانب المساندة المالية ، نص مشروع النظام الأساسي في المادة (٣) بأن "لا تشغل الجمعية بالأمر السياسي، وتنتهج الجمعية في تحقيق أهدافها الوسائل السلمية في إطار النظام العام، وليس من أغراضها تحقيق ربح مادي". **كما نصت المادة (٤٦) من مشروع النظام الأساسي على إن انه " لوزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان أن يصدر قراراً بحل الجمعية في إحدى الحالات التالية:**

- ٤ - إذا نقص عدد أعضائها عن عشرين عضواً.
- ٥ - إذا تكرر إخلالها بأحكام القانون النافذ أو هذا النظام الأساسي.
- ٦ - إذا خالفت أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشار إليه.

ويرى مؤسسو الجمعية القطرية لمساندة الحقوق الفلسطينية إن إدارة الشؤون الاجتماعية بوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان لم تأخذ بالمعنى القانوني المحدد لمفهوم "الاشتغال بالأمر السياسي"، وقد توسعت في معناه بشكل قد يؤدي إلى استحالت إنشاء أي جمعية أهلية ويجهض أي مبادرة أهلية يفرضها الواجب ، الأمر الذي يحول بالتالي دون بناء المجتمع المدني الذي تشجعه الدولة. وكان حري بها أن تحصل على فتوى قانونية من الجهات المختصة بالفتوى في الدولة للمعنى القانوني المحدد لمفهوم الاشتغال بالأمر السياسي قبل رفض الطلب. فالمقصود في تقدير اللجنة "بالاشتغال بالأمر الأساسي" هي الأحزاب وليست جمعيات النفع العام التي عرفت المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ . بأنها "جماعة تضم عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين يشتركون معاً في القيام بنشاط إنساني أو اجتماعي أو ثقافي أو علمي أو ديني أو خيرى ولا يكون من أغراضها تحقيق ربح مادي أو الاشتغال بالأمر السياسي" وهذا هو تعريف الجمعيات في الدول الديمقراطية وفي الدول العربية عامة حيث يحظر عليها "الأشغال بالأمر السياسي" تميزاً لها عن الأحزاب التي تشغل بالأمر السياسي" سعياً للوصول إلى السلطة وتداولها. وهذا التعريف الذي قصد تمييز الجمعيات عن الأحزاب لم يمنع جمعيات النفع العام في جميع أنحاء العالم من الاهتمام بالشئون العامة ومناصرة القضايا العادلة. واكبر مثال على ذلك انه لم يمنع حظر الاشتغال بالأمر السياسي قيام مئات الجمعيات المناصرة للحقوق الفلسطينية في جميع بلاد العالم عامة والدول العربية خاصة ومنها "لجنة الإمارات الوطنية لمقاومة التطبيع مع "إسرائيل". والجمعية البحرينية لمقاومة التطبيع مع العدو الصهيوني"، وهما الدولتان الشقيقتان الأقرب جغرافياً وسياسياً لدولة قطر.

